

محمد علي الصابوني

• **الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم هي ستة فروض فقط وهي كالتالي:**

١ - (النصف) وتسمى هذه الفروض الثلاثة (النوع الأول).

٢ - (الرابع) لأن (مقاماتها) متداخلة في بعضها البعض.

٣ - (الشمس).

٤ - (الثلاثان) وتسمى هذه الفروض (النوع الثانى).

٥ - (الثالث) لأن (مقاماتها) متداخلة في بعضها البعض.

٦ - (السيد م.).

• ويمكن معرفة هذه الفروض بطريقتين:

أ- طريق التدلى: وهو أن تقول فى بيان الفروض:

النصف ونصفه وهو (الرّبع)، ونصف نصفه وهو (الثلثان)، ونصفهما وهو (الثلث) ونصف نصفهما وهو (السدس).

ب- طريق الترقى: وهو أن تقول:

الثلثُ وضعفه وهو (الربع) وضعفُ ضعفه وهو (النصف) والسدس وضعفه وهو (الثالث) وضعفُ ضعفه وهو (الثلاثان).

• من هم الذين يستحقون النصف؟

النصف فرض خمسة من الورثة، واحد من الرجال، وأربع من النساء كالآتي:

☆ التأسيس خير من التأكيد ☆ تاسیس کی نسبت بہتر ہوتی ہے ☆

۱ - الزوج .

۲ - البنت .

۳ - بنت الابن .

۴ - الاخت الشقيقة .

۵ - الاخت لاب .

۶ - ولكل واحد من الورثة شروط نيينها بالتفصيل فيما يلي :

أولاً: الزوج: ويرث النصف بشرط واحد وهو:

عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة، سواء كان هذا الولد^(۱) منه أو من غيره.

ودليله قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ^(۲) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾ الآية .

ثانياً: البنت: وترث النصف بشرطين وهما:

أ - ألا يكون معها أخ «معصب» وهو (الابن).

ب - أن تكون واحدة فقط .

ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ...﴾ الآية .

ولمّا لا ترث النصف عند وجود المعصب (الابن) لأننا إذا أعطيناها النصف، تساوت مع الابن في الميراث، أو زادت عليه في بعض الحالات وهذا غير مشروع في نظر الإسلام.

ثالثاً: بنت الابن: وترث النصف بثلاثة شروط:

أ - ألا يكون معها أخ معصب وهو (ابن الابن).

(۱) لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى.

(۲) أزواجكم: جمع زوج، وهو في اللغة يطلق على الذكر والأنثى، أعني (الرجل والمرأة)، قال تعالى: ﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾، ولكنه يفرق بينهما في الميراث فيقال: زوج للرجل، وزوجة للمرأة.

ب۔ ان تكون واحدة فقط.

ج۔ ألا توجد البنت الصلبية، أو الابن.

ودليل إرثها هو نفس دليل إرث البنت، لأن بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها.

قال الشاعر:

بنونا بنو ابنائنا وبنائنا بنوهم أبناء الرجال الأبعد

فقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ يشمل الأولاد وأولاد الابن أيضاً بإجماع العلماء.

رابعاً: الأخت الشقيقة: وترث النصف بثلاثة شروط وهي:

١- ألا يكون معها أخ معصب وهو (الأخ الشقيق).

ب۔ ان تكون واحدة فقط.

ج۔ ألا يكون للميت أصل ولا فرع: (الأصل يراد به الذكر كالأب والجد، والفرع الذكر والأنثى).

ودليله قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية.

خامساً: الأخت لأب: وترث النصف بأربعة شروط وهي:

١- ألا يكون معها أخ معصب (أخ لأب).

ب۔ ان تكون واحدة فقط.

ج۔ ألا يوجد للميت أصل ولا فرع (كالسابق).

د۔ ألا توجد الأخت الشقيقة.

ودليله هو نفس دليل إرث الأخت الشقيقة بالإجماع، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ يشمل الشقيقة والأخت لأب فقط.

وأما الأخت لأم فلا ترث النصف أبداً، وإنما لها السدس (بشروط ستأتي إن شاء الله).

• من هم المستحقون للربع؟

الربع فرض اثنين من الورثة وهما:

أولاً: الزوج.

ثانياً: الزوجة.

١ - فالزوج يأخذ الربع إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وإن نزل، سواء كان الولد منه أو من غيره لقوله تعالى:

﴿إِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾

٢ - والزوجة تأخذ الربع إذا لم يكن للزوج ولد أو ولد ابن وإن نزل سواء كان الولد منها أو من غيرها لقوله تعالى:

﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ...﴾

ملاحظة:

نصيب الزوجة الواحدة أو الزوجات المتعددة واحد لا يتغير، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ بصيغة الجمع، ومن ناحية أخرى لو أعطينا كل واحدة الربع وكان عند الميت أربع زوجات لاستغرق نصيبهن جميع التركة، فلذلك تأخذ الواحدة فاكتر الربع، ولا يزيد نصيب الزوجات في حال التعدد، شيئاً عن القدر المفروض.

• من هم المستحقون للثلثين؟

الثلثين فرض صنف واحد من الورثة الزوجة (أو الزوجات).

فالزوجة واحدة كانت أو أكثر ترث الثلثين، إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، سواء كان الولد منها أو من غيرها، لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾

• من هم المستحقون للثلثین؟

الثلثان فرض أربعة من الورثة، وهم جميعاً من الإناث على الشكل الآتي:

۱ - البنتان الصليبتان فأكثر.

۲ - بنتا الابن أو بنتا ابن الابن فأكثر.

۳ - الاختان الشقيقتان فأكثر.

۴ - الاختان لأب فأكثر.

وشروط إرثهن للثلثين هو كالاتي:

أولاً: البنتان فأكثر، فرضهمل الثلثان، إذا لم يكن معهن أخ معصب أى ذكرٌ من أولاد الميت وهو (الابن) لقوله تعالى:

﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾

والمراد من قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ أى اثنتين فما فوقهما وذلك بالإجماع ويدل عليه ما رواه الشيخان (البخارى ومسلم) أن امرأة سعد بن الربيع جاءت رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد رضى الله عنه فقالت يا رسول الله: هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما سعد معك بأحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا تُنكحان إلا بمال، فقال ﷺ: يقضى الله فى ذلك فتزلت آية الموارث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما أن أعطى ابنتى سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقى فهو لك.

فهذا الحديث الشريف، نص قاطع، على أن المراد الاثنتان فأكثر، ولا عبرة بخلاف من قال إن البنتين لهما النصف، لأن الآية ذكرت أن الثلثين للبنات، إذ كن فوق اثنتين، أى ثلاثاً فأكثر، فإن هذا الرأى لا يُعْتَدُّ به لأنه مخالف للإجماع.

ثانياً: بنتا الابن فأكثر ترثان الثلثين بشرط:

أ - ألا يوجد ولد صلبى للميت كالأبن أو البنت.

ب - ألا توجد البنتان الصليبتان.

ج۔ - الا يكون معهن أخ معصب (ابن الابن) في درجتهم.

وهكذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن، وإنما تُحرم بنات الابن من الميراث عند وجود (الابن) لأن القاعدة الفرضية تقول: (من أدلى بواسطة حجبه تلك الوسطة) ودليل إرثهن هو الإجماع على أن ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه، فيكون قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ شاملاً لأولاد الابن مهما نزلوا كذلك.

ثالثاً: الأختان الشقيقتان فأكثر ترثان الثلثين بشرط:

أ - عدم وجود ابن أو بنت، أو أب أو جد (أي عدم وجود الأصل أو الفرع).

ب - عدم وجود أخ معصب (أخ شقيق).

ج - عدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر) والدليل قوله تعالى:

﴿إِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾

رابعاً: الأختان لأب فأكثر ترثان الثلثين بشرط:

أ - عدم وجود الابن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع).

ب - عدم وجود أخ معصب (أخ الأب).

ج - عدم وجود البنات أو بنات الابن، أو الأخ الشقيق أو الشقيقة.

وهي إذا الشروط السابقة بالنسبة للأخوات الشقيقات ويزاد على ذلك عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة كما وضعناه.

والدليل على تورثهن هو الإجماع لأن الآية المتقدمة في الأخوات تشمل الشقيقات والأخوات لأب، أما الأخوات لأم فلا تشملهن، والله أعلم.

• من هم المستحقون للثلث؟

الثلث فرض اثنتين من الورثة فقط وهما:

١ - الأم بالشروط الآتية.

٢ - الإخوة والأخوات لأم (اثنتين فأكثر).

أولاً: الأم ترث الثلثين بشرطين:

١- ألا يكون للميت ولد ولا ولد ابن.

ب - ألا يكون للميت من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر. سواءً كان الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب أو لأم ذكوراً أو إناثاً، وارثين أو محجوبين.

والدليل قوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

ثم قال تعالى عقبها:

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

قاعدة:

إذا أطلق لفظ الأخوة في علم الميراث فإنه لا يراد به الثلاثة كما هو مقتضى لفظ الجمع، بل يشمل الاثنين لأن الجمع في اللغة قد يطلق على الاثنين، مثل صلاة الجماعة، تصح باثنين: إمام ومقتد واحد، ومما يدل على صحة إطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى:

﴿إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا...﴾ الآية [التحریم: ٤].

ثانياً: الإخوة والأخوات لأم (الاثنان فأكثر) بشرط:

١ - عدم وجود الأصل والفرع، وهو المراد من لفظ (الكلالة) كما مر سابقاً.

ب - أن يكون عددهن اثنتين فأكثر سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين.

والدليل قوله تعالى:

﴿وَأِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

ملاحظة أولى: المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾.

أي من الأم لأن الله تبارك وتعالى ذكر حكم الأخ الشقيق والشقيقة في آخر سورة

النساء وكذلك حكم الأخت لأب والآخر لأب في نفس الآية الكريمة فتعين أن يكون المراد بالآخر والأخت هنا إنما هو الآخر للأم والأخت للأم.

ملاحظة ثانية: قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

بين تعالى أن الإخوة والأخوات لأم يشتركون في الثلث، ولفظ الشركة يقتضي المساواة ولهذا فإن الثلث يقسم على رؤوسهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والأنثى، وهذا معنى قول الفرضيين، في الإخوة والأخوات لأم ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء، بخلاف الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب فإن الذكر هناك له ضعف الأنثى.

• المسألتان العمريتان

الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال كما تقدم معنا، وكما أشارت الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ ولكن هناك مسألتان تسميان بـ (العمريتين) لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصحابة له، وتسميان أيضاً بـ (الغراوين) منى (غراء) سميتا بذلك لشهرتهما كأنهما الكوكب الأغر، وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقي) بعد فرض أحد الزوجين، لا ثلث جميع المال وصورتها كالآتي:

المسألة الأولى:

ماتت المرأة عن زوج وأم، وأب، فللزوج النصف فرضاً، وللأم ثلث الباقي من الشركة أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج وللأب الباقي بطريق التعصيب... وإنما أعطينا الأم (ثلث الباقي) في هذه المسألة لأننا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأم ضعف الأب في نصيبها لأنها تأخذ الثلث ويبقى من التركة السدس هو للأب، ويكون للأم وهي أنثى ضعف الأب وهو ذكر وهذا لم يعهد في الفرائض، أما إذا أعطيناها (ثلث الباقي) فيبقى للأب الضعف أي أن الذكر يبقى ضعف الأنثى وهذا ما أقرته أصول الشريعة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾.

الصورة الأولى

الصورة الثانية

ب - رأى (ابن عباس) الذى خالف فيه الجمهور وحكم بأنَّ للام (ثلاث) جميع

المال، وقد ناظر ابن عباس فيها زيد بن ثابت وقال: أين في كتاب الله (ثلث الباقي)؟ فقال له زيد وليس في كتاب الله إعطاؤها الثلث كله مع الزوجين لأن الله تعالى قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ أي فقط.

والصحيح رأى الجمهور الذى حكم به عمر رضى الله عنه وهو مذهب زيد بن ثابت وبه أخذ عامة العلماء.

• المستحقون للسدس:

المستحقون لفرض السدس من الورثة هم سبعة أفراد:

١ - الأب.

٢ - الجد الصحيح.

٣ - الأم.

٤ - بنت الابن.

٥ - الأخت لأب.

٦ - الجدة الصحيحة.

٧ - ولد الأم أي (الأخ أو الأخت لأم).

بالشروط الآتية:

أولاً: الأب يرث السدس إذا كان للميت ولد سواء كان (ذكرًا أو أنثى) لقوله تعالى:

﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ الآية.

ومثل الولد ولد الابن وإن نزل.

ثانيًا: الجد الصحيح (أب الأب) يأخذ سدس المال إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، بشرط فقد الأب، فهو إذا يقوم مقام الأب عند فقده إلا في مسائل ثلاثة:

١ - الإخوة الأشقاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإجماع، ويرثون مع الجد عند

الأئمة الثلاثة (الشافعي وأحمد ومالك) وأما عند أبي حنيفة فلا يرثون معه كالأب لأن جهة الأبوة في العصابات مقدّمة على جهة الأخوة (وسياتى بحث خاص للأخوة مع الجد).

ب - المسألة الأولى من (الغراوين) وهى فيما إذا ماتت عن زوج وأم وأب، فللام ثلث ما يبقى كما تقدم، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع المال بالإجماع.

ج - المسألة الثانية من (الغراوين) وهى فيما إذا مات عن زوجة وأم وأب، كان للام (ثلث ما يبقى) كما سبق، ولو كان مكان الأب جد فإنها تأخذ ثلث جميع التركة بالإجماع.

ثالثاً: الام تأخذ السدس بشرطين:

أ - أن يكون للميت ولد أو ولد ابن للآية المتقدمة: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

ب - أن يكون للميت عدد من الإخوة (اثنان فأكثر) ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين من أى جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لام) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

رابعاً: بنت الابن (واحدة فأكثر) تأخذ السدس إذا كان للميت بنت واحدة فقط فتأخذ البنت النصف، وتأخذ بنت الابن أو بنات الابن السدس تكملة للثلثين لأن نصيب الإناث الثلثان فإذا أخذت البنت النصف بقى السدس فتأخذه بنت الابن. والدليل ما رواه البخارى فى صحيحه: أن أبا موسى الأشعرى سئل عن بنت وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف، وأتوا ابن مسعود فإنه سيتابعنى فسئل ابن مسعود رضى الله عنه فقال: لأقضين فيها بما قضى النبى ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقى فهو للأخت... فأتينا أبا موسى فأخبرناه بذلك فقال: لا تسألونى ما دام هذا الخبر فيكم.

ملاحظة: يشترط لميراث بنت الابن (السدس) ألا يكون هناك ابن لأنه يحجبها

جیٹنڈ کما یشرط الا یستكمل البنات الثلثین، فإذا استكمل البنات الثلثین سقط بنات الابن کما سیأتی فی الحجب، واعلم أن کل بنت ابن وإن نزلت أو تعددت لها سدرس المال مع البنت أو بنت الابن التی هی اعلی منها.

خامساً: الأخت لأب (واحدة فأكثر) تأخذ السدرس إذا كان للمیت أخت شقیقة واحدة وهی تشبه فی الحکم (بنت الابن مع البنت) فإذا ترک المیت أختاً شقیقة وأختاً لأب فأكثر، فإن الأخت لأب أو الأخوات لأب لهن السدرس تكملة للثلثین، لانه حق الأخوات فلما أخذت الشقیقة النصف (بقوة القرابة) لم یبق إلا السدرس فتأخذه الأخت أو الأخوات من الأب.

سادساً: الأخ أو الأخت لأم يأخذ الواحد منهما السدرس إذا انفرد لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ...﴾

ویشرط فی إرثهم عدم وجود الاصل والفرع، (الأصل الذکور، والفرع الذکور والإناث).

سابعاً: الجدة الصبیحة تأخذ السدرس عند فقد الأم، سواء كانت واحدة أو أكثر، ک (أم الام) و (أم الأب) وهكذا ویقسم السدرس بینهن بالسوية، وقد ثبت إعطاء السدرس للجدة بالسنة المطهرة وبإجماع الصحابة وكفی بذلك حجة... روى أصحاب السنن أن الجدة جاءت إلى أبی بکر) رضی الله عنه تسأله میراثها فقال لها: ما لك فی كتاب الله شیء فارجعی حتی أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغیره بن شعبه: حضرت رسول الله ﷺ (اعطاها السدرس فأنفذه لها أبو بکر...) الحديث والله تعالى أعلم.

مفتی محمد رفیق الحسنی صاحب کی

حج اور عمرہ کے قدیم و جدید مسائل پر مشتمل جامع کتاب

رفیق المناسک مع الفضائل والرقائق..... شائع ہوئی

ناشر: جامعہ اسلامیہ مدینۃ العلوم گلستان جوہر بلاک ۱۵- کراچی

☆ الاجر والضمنان لا یجتمعان ☆ اجرت اور ضمانت ایک ہی شی میں جمع نہیں ہو سکتیں ☆